

شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى

فصل وإن اختلفا .

أي الراهن والمرتهن في أنه أي الرهن عصيراً أو خمر في عقد شرط فيه رهنه بأن باعه بثمن مؤجل وشرط أن يرهنه به هذا العصير وقبضه ثم علمه خمرًا فقال مشتر : أقبضتك عصيراً وتخمر عندك فلا فسخ لك لأنني وفيتك بالشرط وقال بائع : كان تخمر قبل قبض فلي الفسخ للشرط فقول راهن أي مشتر لأن الأصل السلامة أو اختلفا في رد رهن بأن ادعاه مرتهن وأنكره راهن فقله لأن الأصل عدمه والمرتهن قبض الرهن لمنفعته فلم يقبل قوله في الرد كمستعير ومستأجر أو اختلفا في عينه أي الرهن بان قال : رهنك هذا العبد فقال : بل هذه الجارية فقول راهن بيمينه أنه ما رهنه الجارية وخرج العبد أيضا من الرهن لاعتراف المرتهن بأنه لم يرهنه أو اختلفا في قدره بان قال : رهنك هذا العبد فقال مرتهن : بل هو وهذا الآخر فقول راهن بيمينه لأنه منكر أو اختلفا في قدر دين به كأن يقول راهن : رهنك بألف فقال مرتهن : بألفين فقول راهن بيمينه لما تقدم ولو وافق قول مرتهن الدين أو اختلفا في قبضه أي الرهن وليس الرهن بيد مرتهن عند اختلاف فقول راهن بيمينه لأن الأصل عدمه وإن كان بيد مرتهن فقله بيمينه لأن الظاهر معه ولو كان الدين ألفين أحدهما حال والآخر مؤجل وقال الراهن : هو رهن بالمؤجك وقال المرتهن بل بالحال فقول راهن لأنه يقبل قوله في أصل الرهن فكذا في صفته وإن قال رهنك ما بيدك بألف فقال بعثنيه بها أو قال بعثكه بها أو قال رهنتنيه بها حلف كل على نفي ما ادعى عليه وأخذ راهن رهنه وبقي الألف بلا رهن وإن قال من بيده رهن لربه أرسلت زيدا ليرهنه بعشرين وقبضها زيد وصدقه أي المرتهن زيد أنه قبض منه العشرين وأنه سلمها لرب الرهن قبل قول الراهن الذي أرسل زيدا بيمينه أنه لم يرسل زيدا ليرهنه إلا بعشرة ولم يقبض سواها فإذا حلف برء من العشرة ويغرمها الرسول للمرتهن إن صدق زيد راهنا حلف زيد أنه ما رهنه إلا بعشرة ولا قبض إلا عشرة ولا يمين على راهن لأن الدعوى على غيره فإذا حلف زيد برئاً معا وإن نكل غرم العشرة المختلف فيها ولا يرجع بها على أحد وإن عدم الرسول حلف راهن أنه ما أذن في رهنه إلا بعشرة ولا قبض أكثر منها ويبقى الرهن بها وإن أقر راهن بعد لزومه أي الرهن بوطء مرهونة قبل رهنها حتى يترتب عليه أنها صارت أم ولد إن كانت حاملاً قبل على نفسه أو أقر أن الراهن جنى قبل رهنه أو رهو مرهون أو أنه كان باعه قبل رهنه أو أنه كان غصبه قبل على نفسه لأنه لا عذر له كما لو أقر بدين ولا يقبل إقراره بذلك على مرتهن أنكره لأنه متهم في حق مرتهن وإقرار الإنسان على غيره غير مقبول ثم إن أنكر ولي الجناية أيضا لم يلتفت إلى قول راهن وإن صدقه لزمه أرشها إن كان

موسرا لحيلولته بين المجني عليه والجاني برهنه كما لو قتله وإن كان معسرا تعلق برقة الجاني إذا انفك الرهن وكذا يأخذ مشتر ومغصوب منه الرهن إذا انفك لزوال المعارض وعلى مرتين اليمين أنه لا يعلم ذلك فإن نكل كفر عليه ببطلان الرهن وسلم لمقر له به ولمرتين ركوب حيوان مرهون كفرس وبغير بقدر نفقته و له حلبه واسترضاع أمة بقدر نفقته متحريا للعدل نصا لحديث البخاري وغيره عن أبي هريرة مرفوعا [الرهن يركب بنفقته إذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب النفقة] ولا يعارضه حديث لا يغلق الرهن من راهنه له غنمه وعليه غرمه لأننا نقول النماء للراهن لكن للمرتين ولاية صرف ذلك لنفقة الرهن لثبوت يده عليه ولوجوب نفقة الحيوان وللمرتين فيه حق فهو كالنائب عن المالك في ذلك ومحلله إن أنفق بنية الرجوع وإلا لم ينتفع به ولا ينهكه أي المركوب والمحلوب بالركوب والحلب نصا لانه اضرار به بلا إذن راهن يتنازعه ركوب وحلب واسترضاع أي للمرتين فعلها بلا إذن راهن ولو كان حاضرا ولم يمتنع من النفقة عليه لأنه مأذون فيه شرعا فإن كان الرهن غيرمركوب ولا محلوب كعبد وثورلم يجزلمرتين أن ينتفع به بقدرنفقته نصا لإقتضاء القياس أن لا ينتفع المرتين من الرهن بشيء تركناه في المركوب والمحلوب للخبر وبيع مرتين فضل لبن مرهون بإذن راهن لأنه ملكه وإلا يأذن لامتناعه أو غيبته فحاكم لقيامه مقامه ويرجع مرتين بفضل نفقته عن ركوب وحلب واسترضاع على راهن بنية رجوع وظاهره وإن لم يرجع في غيرها و لمرتين أن ينتفع به أي بالرهن بإذن راهن مجانا بلا عوض وله أن ينتفع به بعوض ولو بمحابة لطيب نفس ربه به ما لم يكن الدين قرضا فيحرم لجره النفع ويصير الرهن المأذون في استعماله مجانا مضمونا بالانتفاع به لصيرورته عارية وظاهره لا يصيرمضمونا قبل الانتفاع به وإن أنفق مرتين عليه أي الرهن ليرجع على راهن بلا إذن راهن متعلق بأنفق وأمكن استئذانه ف المنفق متبرع حكما لتصدقه به فلم يرجع بعوضه كالصدقة على مسكين ولتفريطه بعدم الاستئذان لأن الرجوع فيه معنى المعارضة وإن تعذر استئذانه لتواريه أو غيبته ونحوها وأنفق بنية رجوع رجع أي فله الرجوع على راهن بالأقل مما أنفق على رهن أو نفقة مثله ولو لم يستأذن حاكما مع قدرته عليه أو لم يشهد أنه ينفق ليرجع على ربه لاحتياجه الى الإنفاق لحراسة حقه أشبه مالوعجز عن استئذان الحاكم و حيوان معار ومؤجر ومودع ومشترك بيد أحدهما بإذن الآخر إذا أنفق عليه مستعير ومستأجر ووديع وشريك كرهن فيما سبق تفصيله وإن مات قن فكفنه فكذلك ذكره في الهداية وغيرها وإن عمر مرتين الرهن كدار انهدمت رجع معمر بآلته فقط لأنها ملكه و لا يرجع بما يحفظ به مالية الدار كثمن ماء ورماد وطين ونوزه وجص وأجرة معمرين إلا بإذن مالکها لعدم وجوب عمارتها عليه بخلاف نفقة الحيوان لحرمة وعدم بقائه بدونها